

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 011

محمد بن صالح العثيمين

الا لاحت لي ساعة من نهار للضرورة فقط لانه ما يمكن ان يخلص هذا البيت من هذا الشرك الا بهذا الاحلال هلا الله له ساعة من النهار للضرورة - [00:00:00](#)

وهي ساعة الفتح ثم قال عليه الصلاة والسلام وقد عادت حرمتها اليوم حرمتها بالامس فاذا انحرفت حتى على الرسول عليه الصلاة والسلام نعم فهذا معنى كونها امنا قال عليه الصلاة والسلام عجيبا عن سؤال قد يفرض - [00:00:20](#)

وان احد ترخص في قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن له والحكم لله العلي الكبير اذن للرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة - [00:00:46](#)

ولكن لم يأذن لاحد وهذا اذا هذا معنى كونه امنا ان الناس يأمنون وانما كان امنا لانه مكان العبادات مكان عبادات ومناسك ومشاعر فلو انه كان مخافة ما ادى الناس فيه عباداتهم - [00:01:03](#)

على الوجه الاكمل ولهذا نهى عن حمل السلاح في الحرم حتى يبقى كل انسان امنا وبهذا نعرف عظم جرم اولئك الذين يوقعون المخاوف بين المسلمين في مواسم الحج وانهم والعياذ بالله من اعظم الناس تهمة - [00:01:25](#)

لان الله تعالى جعل هذا البلد امنا في كل وقت فكيف في وقت اداء مناسك الحج التي ما امن الا لاجلها فهذا والعياذ بالله انتهاك لحرمت الله عظيم ولهذا يجب ان يكون هذا البلد امنا - [00:01:54](#)

ولما طعن ابن عمر رضي الله عنه وهو على راحلته في منى طعنه احد الخوارج طعنه بخنجر معه حتى لصقت رجله بالركاء رضي الله عنه جاءه الحجاج يؤول اي نعم - [00:02:14](#)

ابن عمر جاءه الحجاج يعودوا فقال له اني كنت ان انت الذي فعلت بنا هذا انت الذي فعلت بنا هذا فقد كنت انهاك ان يحمل احد الاستراحة في الحرم فهذا دليل على ان هذا البيت امن - [00:02:36](#)

امن كامل. قال الله عز وجل اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وهذا المأمن عام حتى للكفار الا ان الله تعالى يقول فان قاتلوكم فاقتلوهم ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم دفاع - [00:02:55](#)

ولا طلبا دفاعا الفرق بين قتل الدفاع وقتل الطلب. نعم. هل جعل هنا كوني او وطني لا هذا شرع هذا شرعي نعم طيب لو يصير البيت يعني ما يمكن لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا هجرة بعد الفتح - [00:03:24](#)

ولا يمكن ان يهاجر الا اذا كان بلد كفر واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. اتخذوا اجعلوا لا ما يرد على لان هذا يسلط عليه ولا يبقى فيه وقوله واتخذوا - [00:03:53](#)

اي او اجعلوا وفيها قراءتنا احدهما اتخذوا الامر والثانية اتخذوا بفعل ماض بالفعل الماضي اي واتخذ الناس مثابة للناس واتخذوا من مقام ابراهيم او واتخذوا انتم من مقام ابراهيم المصلي - [00:04:16](#)

وقوله اتخذوا من مقام من مقام ابراهيم المقام مكان الضيافة ان كانوا القيام ويطلق اطلاقا عاما وهو مكان قيامه في العبادة واطلاقا خاصا وهو ما وهو مقام مقامه لبناء - [00:04:46](#)

الكعبة الفعل الاول الميثاق الاول يكون جميع مواقف الحج من مشاعر الحج تكون من مقام ابراهيم عرفتم الاطلاق الاول ان المراد بالمقام مقامه للعبادة مقامه للعبادة يشمل جميع مشاعر الحج - [00:05:21](#)

عرفة مزدلفة الجمرات الصفاء والمروة الى اخره وعلى القول الثاني الخاص الخاص يطلق على الحجر المعين الذي قام عليه ابراهيم

عليه الصلاة والسلام ليرفع قواعد البيت وهو هذا المكان هذا المقام المشبوه - [00:05:52](#)

معروف للجميع. نعم و قوله صلى مصلى هل المراد مكانا للصلاة اللغوية وهي الدعاء او مكان للصلاة الشرعية على على الاول من اول ما كان الاول يكون مكان للدعاء السؤال الثاني مكان للصلاة الشرعية المعروفة - [00:06:16](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم حين اقبل عليه بعد المطاف قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهذا يدل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام فسرهما بالمعنى الخاص بالمعنى الخاص في المقام الخاص - [00:06:50](#)

ولكن كثيرا من المفسرين فسروها بالمعنيين وقالوا ان هذا ذكر خاص ذكر لبعض لبعض افراد العام لانه يدخل في خاص يدخل في العام ولا عكس وقوله سبحانه وتعالى اتخذوا من مقام ابراهيم - [00:07:10](#)

المقام الخاص الذي هو الحجر الذي كان يرفع عليه بناء الكعبة اختلف المؤرخون هل هو هل كان لاصقا بالكعبة او كان منفصلا عنها في مكانه الان فاكثروا المؤرخين على انه كان ملصقا بالكعبة - [00:07:27](#)

وان الذي اخره الى هذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وبناء على ذلك يكون للخليفة حق النظر في ازاحته عن مكانه اذا رأى في ذلك المصلحة نعم اما اذا قلنا ان هذا مكان ان هذا مكانه - [00:07:52](#)

على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فالظاهر انه لا يجوز ان يغير لان النبي عليه الصلاة والسلام اقره واذا اقره النبي عليه الصلاة والسلام فليس لنا ان نؤخره عنه وقد كتب - [00:08:18](#)

احد طلبة العلم رسالة في هذا الموضوع وقربها بعض العلماء وممن قررها الشيخ عبدالعزيز بن باز ورأى انه يجوز ازاحته عن مكانه من اجل المصلحة والتوسعة بناء على المشهور عند المؤرخين انه كان لاصق بالكعبة ثم اسقط - [00:08:38](#)

وهذا لا شك انه لو اخذ عن مكانه لكان اي مصلحة فيه دفع ومفسدة فيه دفع مفسدة هؤلاء الذين يتجمعون عنده في ايام المواسم وفيها نوع مضرة او نوع مفسدة - [00:09:07](#)

وهي انه يبعد عن الطائفين في غير ايام المواسم ولا لا؟ في غير ايام يكاد يكون خاليا كثير من الناس الى باغي نخليه مثلا عنده معناه يبعد عليه انه يبعد على الناس - [00:09:26](#)

يعني المصالح متعارضة من هل الاولى بقائه في مكانه او الاولى تأخيره عن مكانه فاذا كانت المصالح متكافئة فالاولى ان يبقى ما كان على ما كان وحذرا ايضا من التشويش - [00:09:46](#)

واختلاف الاراء في هذه المسألة في مسألة التضييق تطييق المصلين على طائفين هذا يمكن زواله بالتوعية اذا افادت او بالمنع بالقهوة اذا لم تفهم اذا وهي في الحقيقة في ظني انها - [00:10:09](#)

السنوات الاخيرة قلت بعض الشيء في هذا العام اشوف منها قليل لأن الناس صار عندهم تراب ايه الخليفة دي والله يمكن كل واحد يصير له نظر نعم. ها؟ ركعتي المقام اذا كان في اثناء الفجر - [00:10:32](#)

اي نعم يجوز لان هذا هاتان الركعتان مشروعتان ولهما مكان افضل من غيره وهو خلف المقام فاذا لم يتيسر المكان فقط من سوريا نعم حتى لو خاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:10:58](#)

كلاهما في مكان بعيد اي نعم نعم سيدي وقوله واتخذوا من مقام ابراهيم فيها قراءة و ابراهيم ثم قوله مصلى مفعول ثاني يتخذ والمفروض الاول نقول اول والثاني الجر مجرور من قبل - [00:11:22](#)

وقول مصلى هل هو منصوب بالفتحة ولا بفتحة مقدرة الاخيرة مقدرة بفتحة مقدرة ولهذا هو مكتوب بالياء لانه معتل بالاعلى مصلى فهو منصوب بفتحة مقدرة على اخره منع من ظهورها التعذر وحرك - [00:12:03](#)

اه نعم والتنوين الذي فيه تخفيض اعوظ عوضا الف محذوف وعهدنا الى ابراهيم او الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود عيدنا العهد الوصية بما هو هام - [00:12:27](#)

وليست مجرد الوصية بل لا تكون عهدا الا اذا كان الامر تاما ومنه مثلا عهد ابو بكر بالخلافة الى عمر اي اوصى بها اليه ومعلوم من اهم ما يكون من امور المسلمين الخلاف - [00:12:58](#)